

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 391 @ و سن أن لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الأفضل كما في الروضة كأصلها أن يكون أقل منهما لأنه تبع لهما فإن زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بالتقييد بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الأم وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم به النووي في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين كالتشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ترجم عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور بأي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته أما غير المأثورين بأن اخترع دعاء أو ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحاً في الأولى واقتصر عليها في الروضة وإشعاراً في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبري بالمأثور أولى من تعبيره بالمندوب .

و ثاني عشرها سلام لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها